

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت الأولى أن تكون بكرة في أول النهار حتى يعلمهم الرمي والنحر والإفاضة .
وعنه لا يخطب نصره القاضي قال المصنف والشارح وذكر بعض أصحابنا أنه لا يخطب يومئذ وهو ظاهر كلامه في الوجيز وجزم به في التلخيص .
فائدة قال في الرعاية يفتتحها بالتكبير .
فائدة أخرى إذا أتى المتمتع مكة طاف للقدوم نص عليه كعمرته وهو من المفردات وكذا المفرد والقارن نص عليه ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافا طواف القدوم وعليه الأصحاب .
وقيل لا يطوف للقدوم واحد منهم اختاره المصنف ورد الأول وقال لا نعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك .
قال في القاعدة الثانية عشر وهو الأصح .
قال الشيخ تقي الدين ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة وقال هذا هو الصواب .
قوله ووقته بعد نصف الليل من ليلة النحر .
يعني وقت طواف الزيارة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه وقته من فجر يوم النحر .
قوله فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز .
وهذا بلا نزاع ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وقال في الواضح عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر وخرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى .
فائدة لو أخر السعي عن أيام منى جاز ولا شيء عليه .
ووجه في الفروع مما خرج في الطواف مثله في السعي